

كراسة شروط ومواصفات لإدارة وتشغيل

المستودعات والمخازن

تأجير قطعة الأرض رقم (٢٨٩) بالمخطط الصناعي
المعتمد رقم (٤٧٦) مستودعات



م	المحتويات	الصفحة
أ	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	٥
ب	تعريف المفردات الواردة بكرة الشروط والمواصفات.	٦
ج	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	٧
١	مقدمة	٨
٢	وصف العقار	١٠
٣	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	١٢
	١/٣ من يحق له دخول المزايدة	١٣
	٢/٣ لغة العطاء	١٣
	٣/٣ مكان تقديم العطاءات	١٣
	٤/٣ موعد تقديم العطاءات	١٣
	٥/٣ موعد فتح المظاريف	١٣
	٦/٣ تقديم العطاء	١٣
	٧/٣ كتابة الأسعار	١٤
	٨/٣ مدة سريان العطاء	١٤
	٩/٣ الضمان	١٤
	١٠/٣ موعد الإفراج عن الضمان	١٥
	١١/٣ مستندات العطاء	١٥
٤	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	١٦
	١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	١٧
	٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة	١٧
	٣/٤ معاينة العقار	١٧
٥	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	١٨
	١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	١٩
	٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف	١٩
	٣/٥ سحب العطاء	١٩
	٤/٥ تعديل العطاء	١٩
٦	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٢٠
	١/٦ الترسية والتعاقد	٢٠
	٢/٦ تسليم الموقع	٢١



كراسة شروط ومواصفات المستودعات و المخازن

م	المحتويات	الصفحة
٧	الاشتراطات العامة	٢٢
١/٧	توصيل الخدمات للموقع	٢٣
٢/٧	البرنامج الزمني للتنفيذ	٢٣
٣/٧	الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	٢٣
٤/٧	تنفيذ الأعمال	٢٣
٥/٧	مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	٢٣
٦/٧	حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ	٢٣
٧/٧	تقرير المكتب الاستشاري	٢٣
٨/٧	استخدام العقار للغرض المخصص له	٢٤
٩/٧	التأجير من الباطن والتنازل عن العقد	٢٤
١٠/٧	معد سداد الأجرة السنوية	٢٤
١١/٧	إلغاء العقد للمصلحة العامة	٢٤
١٢/٧	تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	٢٥
١٣/٧	أحكام عامة	٢٥
٨	الاشتراطات الخاصة	٢٦
١/٨	مدة العقد	٢٧
٢/٨	فترة التجهيز والإنشاء	٢٧
٣/٨	مواقف السيارات	٢٨
٤/٨	اشتراطات الصيانة	٢٨
٩	اشتراطات الأمن والسلامة:	٣٠
١/٩	الإجراءات الوقائية	٣١
٢/٩	اللوحات الإرشادية	٣١
٣/٩	حماية العاملين	٣١
٤/٩	تدريب العاملين	٣١
٥/٩	تأمين مستلزمات الإسعاف	٣١
٦/٩	الالتزام بتعليمات الدفاع المدني	٣١
٧/٩	المسؤولية عن حوادث العمل	٣١



كراسة شروط ومواصفات المستودعات و المخازن

م	المحتويات	الصفحة
١٠	الاشتراطات الفنية	٣٢
١/١٠	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	٣٣
٢/١٠	الاشتراطات المعمارية والإنشائية	٣٣
٣/١٠	الاشتراطات الكهربائية	٣٤
٤/١٠	الاشتراطات الميكانيكية	٣٨
٥/١٠	الاشتراطات الصحية	٣٩
١٠	الغرامات والجزاءات	٤٢
١١	المرفقات:	٤٤
١/١١	إقرار المستثمر	٤٨
٢/١١	نموذج العطاء	٥٠



**قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات
للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة**

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (٧) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوماً إذا كان ذلك مطلوباً.

مستند	هل مرفق؟	هل مختوم؟
١ نموذج العطاء		
٢ تفويض رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)		
٣ إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)		
٤ صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)		
٥ صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		
٦ صورة الهوية الشخصية (في حالة الأفراد)		
٧ صور شهادات الخبرة الخاصة بإنشاء وإدارة المستودعات والمخازن		
٨ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي		
٩ كراسة الشروط ومواصفات وملحقاتها		



كراسة شروط ومواصفات

المستودعات و المخازن

تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع:	هو مستودع المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.
العقار:	هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي تقام عليها مستودعات.
المستثمر:	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاوّل نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل مستودعات و مخازن
مقدم العطاء:	هو الجهة التي تقدم عرضاً في المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.
مستودعات :	هو مستودع تشمل كافة خدمات التي تقدمها المستودعات .
المنافسة:	هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة/البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة عن طريق المنافسة الإلكترونية يقدم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني (https://furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص)
الكراسة:	كراسة الشروط والمواصفات.



الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة
حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

البينــــــــــــــــان	كيفية تحديد التاريخ	التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	حسب نشرة في الموقع الالكتروني
آخر ميعاد لتقديم العطاءات	كما هو محدد في الإعلان	حسب نشرة في الموقع الالكتروني
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان	حسب نشرة في الموقع الالكتروني
إعلان نتيجة المزايدة	تحده الأمانة/ البلدية	تحده الأمانة/ البلدية
موعد الإخطار بالترسية	تحده الأمانة/ البلدية	تحده الأمانة/ البلدية
تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها
تاريخ تسليم العقار	خلال شهر من توقيع العقد	خلال شهر من توقيع العقد
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر
موعد سداد أجرة السنة الأولى	عند توقيع العقد	عند توقيع العقد



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة حائل
بلدية محافظة الحائط
إدارة الاستثمارات



كراسة شروط ومواصفات

المستودعات و المخازن

١. مقدمة



١. مقدمة

ترغب بلدية محافظة الحائط في طرح مزاييدة عامة عن طريق المنافسة الالكترونية عبر بوابة الاستثمار البلدي فرص بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لإقامة وتشغيل وإدارة مستودعات وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزاييدة .

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزاييدة، بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

إدارة: الاستثمارات

تليفون: ٠١٦/٢٣٩٠٣١٥ تحويل ٢٣٢/٢٣٣

٢- او من خلال بوابة الاستثمار البلدية فرص .



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة حائل
بلدية محافظة الحائط
إدارة الاستثمارات



كراسة شروط ومواصفات

المستودعات و المخازن

٢. وصف العقار



٢. وصف العقار

النشاط		إنشاء وإدارة وتشغيل مستودعات	
مكونات النشاط		مستودعات	
موقع العقار	المدينة : الحائط	الحي : الصناعية	
	الشارع: مخطط الصناعية		
	رقم المخطط : ٤٧٦	رقم العقار : ٢٨٩	
حدود العقار	شمالاً : قطعة رقم ٢٩١	بطول : ٣٠ م	
	جنوباً : قطعة رقم ٢٨٧	بطول: ٣٠ م	
	شرقاً : قطعة رقم ٢٨٨	بطول : ٣٠ م	
	غرباً : شارع عرض ٣٠ متر	بطول : ٣٠ م	
نوع العقار		أرض فضاء	
مساحة الأرض		٩٠٠	
مساحة المباني			
عدد الأدوار			
نوع البناء			

الخدمات بالعقار:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....



بيانات أخرى:

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة حائل
بلدية محافظة الحائط
إدارة الاستثمارات



كراسة شروط ومواصفات

المستودعات و المخازن

٣. اشتراطات دخول المزايده والتقديم



٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

١/٣ من يحق له دخول المزايدة :

١/١/٣ يحق للشركات والمؤسسات الراغبة في الاستثمار في مجال إنشاء وإدارة مستودع التقديم في هذه المزايدة. ما عدا ممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

٢/١/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢/٣ لغة العطاء:

١/٢/٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.

٢/٢/٣ في حال التقديم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.



٣/٣ مكان تقديم العطاءات :

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة / البلدية والمختومة بخاتمها باسم معالي أمين / سعادة رئيس بلدية محافظة الحائط وبحيث يتم رفعها عبر بوابة الاستثمار البلدي فرص وفي حال تعطل المنصة للأسباب الفنية يقد المستثمر العطاء في ظرف مختوم في اليوم المحدد بعد ان يرفع لاغ للدعم الفني لمنصة فرص وارفاق ما يثبت تعذر تقديم العطاء الكترونياً

٤/٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه حسب ما هو موضح علي المنصة ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد ، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٥/٣ موعد فتح المظاريف :

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة حسب ما هو موضح علي المنصة

٦/٣

تقديم العطاء :

١/٦/٣

على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط ومواصفات وملحقاتها.

٢/٦/٣

يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٣/٦/٣

يقدم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.

٧/٣

كتابة الأسعار:

١/٧/٣

يجب على المستثمر عند إعداد عطاءه أن يراعى ما يلي : أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط ومواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفات، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٢/٧/٣

تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

٣/٧/٣

لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، أو أي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٨/٣

ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة القرارة من اجمالي الايجار السنوي الذي يتم ابرام العقد الاستثماري عليه تحديد نسبة قيمة الضريبة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية علي ان يكون سدادها في وقت سداد الايجار السنوي ، وفي حال تأخر المستثمر في السداد يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الايجار السنوي حسب بنود العقد.



٩/٣

مدة سريان العطاء :

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة / البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

١٠/٣

الضمان :

١/٩/٣ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة ٢٥% من إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) يوم من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتديد عند الحاجة.

٢/٩/٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان ، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة ٢٥% من إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

موعد الإفراج عن الضمان :

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية

مستندات العطاء :

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره :

١/١١/٣ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

٢/١١/٣ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذى وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣/١١/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٤/١١/٣ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

٥/١١/٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).

٦/١١/٣ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي ، موقعاً عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذى تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة حائل
بلدية محافظة الحائط
إدارة الاستثمارات



كراسة شروط ومواصفات
المستودعات و المخازن

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة/ البلدية في استبعاد العطاء.

٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/ البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/ البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣/٤ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة العقار المتعلقة به.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة حائل
بلدية محافظة الحائط
إدارة الاستثمارات



كراسة شروط ومواصفات

المستودعات و المخازن

٥. ما يحق للأمانة/ البلدية والمستثمر
قبل وأثناء فتح المطاريف



٥. ما يحق للأمانة/ للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية بعد موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣/٥ سحب العطاء:

٤/٥ يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف

٥/٥ تعديل العطاء:

يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، وقبل الموعد المحدد لإقفال العطاءات

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة حائل
بلدية محافظة الحائط
إدارة الاستثمارات



كراسة شروط ومواصفات

المستودعات و المخازن

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١/٦ الترسية والتعاقد:

١/١/٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المضاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة

الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية بما تراه.

٢/١/٦ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ

الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار

لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار

نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة

الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة

الضمان.

٣/١/٦ يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على

صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة،

ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٢/٦ تسليم الموقع:

١/٢/٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك

بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون

ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر

واحد.



٢/٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة حائل
بلدية محافظة الحائط
إدارة الاستثمارات



كراسة شروط ومواصفات

المستودعات و المخازن

٧. الاشتراطات العامة



٧. الاشتراطات العامة

١/٧

توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء- مياه- هاتف- وغيرها....) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل المستثمر تجهيز الموقع وما حوله من سفلتة وإنارة وتركيب الأرصفة مما يساهم في تحسين المشهد الحضري للموقع أو كما تراه جهات الاختصاص داخل البلدية، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/البلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٢/٧

البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

٣/٧

الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع صالة عرض وبيع المواد بناء قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤/٧

حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

للامانة/البلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة

٢/٤/٧

يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٣/٤/٧

لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٤/٤/٧

يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٥/٧

استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٦/٧

التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي

٧/٧

موعد سداد الأجرة السنوية:



تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

متطلبات السلامة والأمن :

٨/٧

يلتزم المستثمر بما يلي :

١/٨/٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢/٨/٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

إلغاء العقد للمصلحة العامة:

٩/٧

يحق للأمانة/البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١٠/٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

١/١٠/٧ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة

٢/١٠/٧ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة/البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غياباً، وإشعار المستثمر بذلك.

أحكام عامة :

١١/٧

١/١٠/٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/البلدية بمجرد تقديمها.

التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٢/١٠/٧

ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٣/١٠/٧

تخضع هذه المزايدة للأئحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ والتعليمات الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٤١٠٥٦١٨٨٣ و تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢

٤/١٠/٧



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة حائل
بلدية محافظة الحائط
إدارة الاستثمارات



كراسة شروط ومواصفات

المستودعات و المخازن

٨. الاشتراطات الخاصة



٨. الاشتراطات الخاصة

- ١/٨ **مدة العقد:**
مدة العقد (١٥) (خمس عشرة سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية.
- ٢/٨ **فترة التجهيز والإنشاء:**
يمنح المستثمر فترة (٥٠%) (خمس بالمائة) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبداية في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.
- ٣/٨ **مواقف السيارات:**
١/٤/٨ يلتزم المستثمر بتوفير مواقف للسيارات بمعدل موقف سيارة لكل ١٠٠ متر مربع من مساحة الأرض الكلية.
٢/٤/٨ يمنع منعاً باتاً وقوف السيارات التي تزداد المركز أو تستفيد من خدماتها بجانب الشوارع الفرعية المحيطة بالموقع.
- ٤/٨ **اشتراطات الصيانة:**
١/٥/٨ يجب على المستثمر إجراء فحوصات شهرية واختبارات دورية (كل ثلاثة أشهر) للمستودع، ولجميع المعدات والتركيبات الكهربائية والميكانيكية، وفقاً لتعليمات الصيانة المعدة من الجهات المصنعة، وكذلك لجميع مرافق المركز بما فيها: دورات المياه، والأرضيات، والدهانات، واللوحات الإرشادية، وأجهزة، ووسائل السلامة، ومعدات الإطفاء، وإصلاح العطل أو الخلل فوراً.
- ٢/٥/٨ يلتزم المستثمر بتخصيص سجل تدون فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لمعدات السلامة وأجهزة الإطفاء، وصيانة المبنى والمعدات والأجهزة والتركيبات الكهربائية، ويحتفظ بالسجل في إدارة المركز؛ ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف الجهات الرقابية.
٣/٥/٨ يلتزم المستثمر تحدها الأمانة/البلدية المعنية.
٤/٥/٨ يجب على المستثمر إجراء الصيانة العامة لجميع المرافق بما فيها دورات المياه، والعناية بالنظافة العامة لجميع مرافق المركز، والتخلص من النفايات أولاً بأول بطريقة صحية وسليمة حفاظاً على الصحة العامة.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة حائل
بلدية محافظة الحائط
إدارة الاستثمارات



كراسة شروط ومواصفات

المستودعات و المخازن

٩. اشتراطات الأمن والسلامة



٩. اشتراطات الأمن والسلامة

- ١/٩ الإجراءات الوقائية:
يلتزم المستثمر بما يلي:
١/١/٩ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة، وعدم إحداث ضوضاء للمجاورين للمركز.
- ٢/١/٩ تزويد المركز بنظام إنذار مناسب ضد الحريق بالإضافة إلى وسائل استدعاء فرق الإطفاء، ويتم التنسيق في ذلك مع إدارة الدفاع المدني.
- ٢/٩ اللوحات الإرشادية:
وضع لوحات إرشادية تبين أماكن ومصادر الخطر، والتعليمات الواجب اتباعها في حالة حدوثه، وكذلك وضع لوحات في أماكن بارزة يدون عليها أرقام هواتف الدفاع المدني وخدمات الطوارئ.
- ٣/٩ حماية العاملين:
يجب تزويد العاملين بمعدات الحماية الشخصية مثل: القفازات، وأحذية الأمان، والملابس التي تتناسب مع طبيعة العمل، وأن تكون بزي موحد، مع كتابة اسم المركز عليها، كما يراعى عدم استخدام ملابس فضفاضة أو ممزقة أو ملوثة بالوقود.
- ٤/٩ تدريب العاملين:
تدريب عمال المركز على كيفية استخدام طفايات الحريق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ.
- ٥/٩ تأمين مستلزمات الإسعاف:
يجب توفير صندوق إسعافات أولية مجهز لعلاج الجروح البسيطة، مع ضرورة تدريب شخص واحد على الأقل على القيام بمثل هذه الإسعافات.
- ٦/٩ الالتزام بتعليمات الدفاع المدني:
الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.
- ٧/٩ المسؤولية عن حوادث العمل:
يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة حائل
بلدية محافظة الحائط
إدارة الاستثمارات



كراسة شروط ومواصفات

المستودعات و المخازن

١٠. الاشتراطات الفنية



١٠. الاشتراطات الفنية

١/١٠ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:
يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الشروط الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالأمانة/البلدية فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٢/١٠ الاشتراطات المعمارية والإنشائية:
تراجع في المركز الاشتراطات المعمارية والإنشائية التالية:

١/٢/١٠ يحاط المستودع بسور مصمت لا يقل ارتفاعه عن ثلاثة أمتار جهة الشوارع الفرعية.

٢/٢/١٠ الارتدادات للمباني ومنشآت المركز تكون خمس عرض الشارع على ألا تقل على الشوارع التجارية عن ستة أمتار.

٣/٢/١٠ أن تستغل الارتدادات على الشوارع الفرعية بزراعة أشجار مناسبة يتعدى ارتفاعها السور المطيل على هذه الشوارع، وأن يتم تشجير وتنسيق الموقع بشكل عام لتشتمل على مناطق خضراء وأحواض زهور مع المحافظة عليها وصيانتها.

٤/٢/١٠ الارتفاع المسموح به دور أرضي فقط.

٥/٢/١٠ المباني التي يسمح بإقامتها بالمستودع هي: مبنى الإدارة، ومكتب استقبال واستراحة للزبائن، ومصل، ودورات مياه، وبوفيه، وغرفة تبديل ملابس للعمال، ومواقف للسيارات مظلمة، وغرفة للحارس، وتكون مساحة هذه المباني تعادل ١٥% من مساحة المستودع.

٦/٢/١٠ يراعى فصل المباني الواردة في الفقرة السابقة والمواقف عن المباني بحيث لا يمكن وصول الغازات أو الروائح من المستودع إليها.

٧/٢/١٠ مراعاة التأكد من سلامة حركة المرور داخل المركز مع توضيح اتجاهات السير.

٨/٢/١٠ أن يكون الدخول والخروج من خلال الشارع التجاري فقط ولا يسمح بالدخول أو الخروج من الشوارع الفرعية.

٩/٢/١٠ سفلتة الممرات الخاصة بالسيارات وعمل لأرصفة وإضاءة لها.

١٠/٢/١٠ تكون مواد الإنشاء جميعها غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحريق ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية مع تكسية الواجهات والأسطح بمواد غير قابلة لامتصاص الزيوت وسهلة التنظيف.

١١/٢/١٠ تغطي الأرضيات الخاصة بالمستودع بترابيع من الخرسانة المسلحة بتسليح خفيف أو أي مادة أخرى، وبحيث لا تزيد أبعاد البلاطة الواحدة عن ٢.٠٠ × ٢.٠٠ متر مع عمل فواصل بين هذه البلاطات.

١٢/٢/١٠ تكون المظلات على قوائم خرسانية أو قطاعات حديدية مكسية ومطلية بنفس اللون.

٣/١٠ الاشتراطات الكهربائية:

١/٣/١٠ المواصفات الفنية الكهربائية:

١/١/٣/١٠ الدراسة والتصاميم الكهربائية:



- يجب أن يراعي التصميم المقدم الأسس التالية:
١. أن تكون شبكات تغذية الإنارة مستقلة عن شبكات تغذية القوى.
 ٢. إيضاح نظام التغذية بالتيار الكهربائي والجهد والذبذبة وعدد الأطوار (الفازات).
 ٣. درجة الحرارة المحيطة التصميمية للأدوات الكهربائية ٥٠ درجة مئوية.
 ٤. يوضح على المخططات الكهربائية نظام التأريض للأجزاء الكهربائية ومقاطع أسلاك التأريض ونوع العزل وطريقة عمل الأرضي ونظام اختبار دائرة سريان الأرضي (وحدات الإنارة- المقابس - المفاتيح والقواطع... وخلافه).
 ٥. يراعى توزيع الأحمال بالتساوي على الأطوار (الفازات).
 ٦. يراعى عند اختيار مقاطع الكابلات أو الموصلات أن تكون مناسبة لشدة التيار المار بالدائرة مع مراعاة نسبة احتياطي لمواجهة أي أحمال بدون ارتفاع في درجة حرارة الكابل أو الموصل لضمان سلامة العزل.
 ٧. إيضاح التفاصيل الفنية الكافية عن نوعية وحدات الإنارة والمفاتيح والقواطع والمقابس والمنصهرات ولوحات التوزيع والكابلات والأسلاك وكل ما يلزم للالتزام بها عند التنفيذ.
 ٨. تدون على المخططات مستويات شدة الإضاءة المقترحة لكل قسم من أقسام المركز وطبقا للمستويات المبينة فيما بعد (البند ٣/١/٣/١٠).

٢/١/٣/١٠ المواد الكهربائية:

تشتمل المواد اللازمة للأعمال الكهربائية للمستودع على المواد التالية:

١. الكابلات والأسلاك :
 - أ . تكون الكابلات والأسلاك المستخدمة في التمديدات من النحاس الأحمر المجدول المعزول (Stranded wire).
 - ب . الكابلات من النوع المسلح والمغلفة من الداخل بغلاف من الرصاص أو بغلاف من عديد كلوريد الفينيل (P.V.C) المقاوم للأحماض والاشتعال.
 - ج . الجهد المقنن للكابلات ١٠٠٠ فولت وللأسلاك ٦٠٠ فولت.
 - د . الأسلاك من النوع المعزول بالثرمو بلاستيك وتكون مغلفة بغلاف من النايلون وملائمة للاستخدام في أماكن أحمال الوقود السائل والأماكن الرطبة والمعرضة للزيوت الطبيعية وأبخرة المواد الملتهبة في درجة الحرارة العادية.
٢. المواسير :



أ. المواسير التي تمتد داخل الأسقف والجدران تكون من النوع المعدني المجلفن أو البلاستيك المقاوم للهب أو الاشتعال.

ب. المواسير التي تمتد تحت سطح الأرض يجب أن تكون محمية جيداً ولا تتأثر بالأحماض والمواد الكبريتية في باطن الأرض ومن النوع المقاوم للصدمات وضد التآكل.

٣. القواطع والمنصهرات ولوحات التوزيع:

أ. اختيار القواطع يكون بسعة قطع مناسبة لحمل الدائرة.

ب. منصهرات الحماية تكون بالسعة المناسبة لحمل الدائرة.

ج. يراعى كتابة اسم المنطقة التي تغذيها لوحة التوزيع في حالة وجود أكثر من لوحة، كما يوضح على باب اللوحة التحذيرات الهامة مثل (خطر مميت - كهرباء - الجهد.. فولت) وذلك بلون أحمر.

٤. وحدات ولوازم الإنارة:

تكون وحدات الإنارة المسموح باستخدامها من النوع المحكم المغلق والمقاوم للحريق لمنع تسرب الغبار والأتربة الأبخرة والسوائل

من الأنواع المعدنية المقاومة للأحماض والتفاعلات الكيميائية ومقاومة للحريق والاشتعال وأن تكون من النوع التشابكي أو بغطاء محكم، وأن تكون ذات قطب أرضي ويفضل أن تكون بمفتاح تأمين، وفي بقية المركز تكون من الأنواع العادية المستخدمة في الأغراض الصناعية.

٣/١/٣/١٠ نظام الإضاءة:

عند تصميم الإضاءة يجب أن تكون الدراسة طبقاً للمواصفات السعودية أو أحد الأنظمة العالمية المعترف بها في حسابات شدة الإضاءة ويلزم الإشارة إلى النظام المختار في مستندات المشروع.



٤/١/٣/١٠ نظام التأسيس:

١. تطبيق نظام التأسيس على جميع منشآت المركز تجنباً للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة.. على أن يشمل نظام التأسيس ما يلي:

أ. تأريض حديد تسليح أساسات المباني.

ب. تأريض جميع الأجزاء المعدنية الغير حاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي... إلخ.

ج. تأريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإنارة وخلافه.

د . يتم اختبار صلاحية شبكة التأسيس كل خمس سنوات على الأكثر.

٥/١/٣/١٠ تعليمات خاصة بالتركيبات الكهربائية :
يراعى الالتزام بأصول الصناعة عند تنفيذ الأعمال الكهربائية علاوة على التعليمات التالية:
أ . ضرورة اتباع نظام الألوان طبقاً لمواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس الموضح في الجدول رقم (٢).

جدول رقم (٢) يوضح نظام ألوان الموصلات الكهربائية

الموصل	اللون
الكهرباء التعادل الأرضي	أحمر أو أسود أو أبيض أو بني أزرق فاتح أخضر أو أخضر مختلط بالأصفر

ب . التمديدات تكون كالتالي:
١ . التمديدات التي تتم في الأسقف والجدار تكون داخل مواسير محمية ومقاومة للحرائق أو الاشتعال وتكون مدفونة جيداً ومغطاة من جميع الجوانب بالأسمنت.

٢ . التمديدات الأرضية سواء كانت كابلات أو أسلاك تكون داخل مواسير معالجة ضد التفاعلات الكيميائية والمواد الكبريتية وضد التآكل ومقاومة للحريق.

٣ . عند تمديد الكابلات في باطن الأرض يتم وضع طبقة من الرمل الجاف تحت الكابلات وأخرى فوقها وسمك الطبقة ١٠ سم كما يتم وضع بلاطات خرسانية وشريط تحذيري بطول مسار الكابلات.

٤ . يراعى أن تكون جميع الأدوات الكهربائية مثل (المقابس والمفاتيح... إلخ) التي تركيب خارج المباني أو على الجدران الخارجية من النوع المحمى ضد المياه والأتربة والأبخرة والأحماض (Outdoor, Weather proof Types).

٢/٣/١٠ مولد الكهرباء الاحتياطي
في حالة تغذية المركز بمولد كهربائي بصفة أساسية أو بصفة احتياطية عند وجود مصدر تغذية خارجي يراعى الآتي:

- ١ . أن يتم وضع المولد في غرفة مستقلة.
- ٢ . تكون ماسورة عادم الماكينة المركبة على المولد الكهربائي أعلى ما يمكن فوق سطح الغرفة رأسياً وبحيث لا يقل ارتفاعها عن ٢.٥ متر.
- ٣ . عدم ترك أو وضع أي مواد ملتهبة داخل غرفة المولد كتخزين الشحوم والزيوت وخلافه.

٤/١٠ الاشتراطات الميكانيكية:



يلزم اتباع الاشتراطات مستودعات عند تصميم معدات إطفاء الحريق كما يلي:

١. تزود المستودع بالمعدات والمواد المناسبة لإطفاء الحريق في مراحله الأولية، ويجب أن يكون عدد ونوع طفايات الحريق طبقاً لتعليمات الدفاع المدني وبحيث لا يقل عن العدد الموضح بالجدول رقم (٣) التالي:

جدول رقم (٣) يوضح عدد طفايات الحريق طبقاً لعدد المضخات

عدد مضخات الوقود	طفايات حريق بودرة كيميائية جافة ١٢ كجم	جهاز إطفاء رغوي ١٠ جالون	جهاز إطفاء رغوي ٣٤ جالون
من ١ إلى ٣	٣	٢	-
من ٤ إلى ٧	٩	٢	١
من ٨ إلى ١١	١٣	٣	٢
من ١٢ إلى ١٥	١٧	٥	٣
من ١٦ إلى ٢٠	٢٠	٧	٤

٢. محابس المطافئ:

أ. يجب إنشاء محبس مطافئ (مأخذ ماء لإطفاء الحريق) به مخرجان بمقاس ٢.٥ بوصة ويكون تسنين المخرج مماثل لتسنين المستخدم في الدفاع المدني

SCREW HOSE THREADING ANSHT AMERICAN NTIONAL

ب. يجب توفر مصدر واحد للمياه على الأقل لمحابس الإطفاء : إما من النظام العام لمياه إطفاء الحريق، أو من خزان خاص لا تقل سعته عن ثلاثين ألف جالون يقام لهذا الغرض في المركز مزود بمضخة إطفاء ذاتية التحضير بطاقة ٥٠٠ جالون في الدقيقة وضغط ٧ أرطال/ بوصة المربعة عند مخرج محابس الإطفاء.

ج. يجب أن يكون عند كل محبس إطفاء صندوق خرطوم حسب ما هو موضح في الجدول رقم (٤) التالي:

جدول رقم (٤) يوضح محتويات صندوق الخرطوم

العدد المطلوب	النوع
٤	خرطوم بطول ٣٠ متر وقطر ١.٥ بوصة
٤	فوهة رش ماء حريق قطر ١.٥ بوصة ومزودة بمقبض مسدس
٢	موزعات خرطوم ذات مدخل ٢.٥ بوصة ومخرجين بصمامات قطر ١.٥ بوصة
٢	مجمعات خرطوم ذات مدخلين قطر ١.٥ بوصة وخارج قطر ٢.٥ بوصة
٢	مفتاح خرطوم ٢.٥ بوصة
٢	مفتاح خرطوم ١.٥ بوصة

٥/١٠ الاشتراطات الصحية:



يلزم معالجة المياه المحتوية على والمواد البترولية مسبقا قبل السماح بتصريفها للشبكات العامة للصرف الصحي أو الصرف الداخلي في حالة عدم وجود شبكة صرف صحي عامة وتراعى في ذلك الضوابط التالية:

١/٥/١٠ تنص مقاييس حماية البيئة (الوثيقة ١٤٠١ - ٠١ ، ١٤٠٢ هـ) الصادرة من مصلحة الأرصاد وحماية البيئة على أن تطبق النسب المطلوبة للمعالجة المسبقة لمياه الصرف الصحي قبل تصريفها إلى الشبكة العامة وفق الإرشادات التالية :

- شحوم وزيوت ١٢٠ ملجم/لتر
 - فينول ١٥٠ ملجم/لتر
 - إجمالي هيدروكربونات مكلورة ٠.٥ ملجم/لتر
- وعند تجاوز المواد المذكورة للحدود المشار إليها بأعلاه فإنه يلزم معالجتها مسبقاً قبل صرفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة ويتم تحديد أساليب قياس التصريف وجميع العينات وطرق التحليل بالمعمل وفقاً للطرق القياسية لاختبار المياه ومياه الصرف الصحي المعدة بواسطة الهيئات الأمريكية، "رابطة الصحة العامة" و "رابطة أعمال المياه" و "اتحاد مراقبة تلوث المياه".
- لا يسمح بتصريف أي من السوائل التالي ذكرها إلى شبكة الصرف الصحي:

١. جازولين - بنزين - نفتالين - زيت البترول - أو أي سائل قابل للاشتعال أو للانفجار صلباً كان أو غازياً.
٢. مياه الصرف التي تحتوي على أكثر من ٢٥ جزء في المليون مليجرام/لتر من زيت البترول أو زيوت لا تتحلل بيولوجياً أو أي منتج من أصل زيت معدني.
٣. مياه الصرف التي تحتوي على زيوت عامة أو دهون أو شحوم.

وإذا تم تصريف المياه أو المخلفات التي تحتوي على المواد المشار إليها بأعلاه إلى الشبكات العامة (للصرف الصحي) فيكون للجهة المختصة رفض تصريفها أو إلزام صاحب مركز خدمة السيارات بعمل معالجة مسبقة لدرجة مقبولة - كما هو وارد بالبند (٤-١) للسماح بتصريفها أو التحكم في الكميات ومعدل الصرف لضمان التقيد بحدود النسب المسموح بها أو تحصيل تكاليف نقل ومعالجة هذه المخلفات.

للجهة التابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية الحق في مراجعة التصميم والتركيب لأجهزة ومعدات وحدات المعالجة اللازمة قبل الموافقة عليها، وتوضع هذه الوحدات في مواقع مناسبة يسهل تنظيفها والكشف عليها بسرعة.

في حالة الصرف المحلي تتم المعالجة في غرفة الترسيب والتصفية من الزيوت وخلافه كما يتم التأكد من سلامة وكفاءة التربة وسعة ودقة الوحدات الخاصة بذلك.

يجب عمل ميول مناسبة في أرضية المركز في اتجاه الصرف لتصريف المياه أو أي سوائيل أخرى ، وتؤدي إلى المصارف المحلية أو مصارف شبكة الصرف الصحي ، وأن لا يسمح بصرفها خارج الموقع.



- ٦/٥/١٠ أن تزود مراكز الصرف بمصائد للشحوم لفصل الشحوم والزيوت قبل تصريفها إلى شبكات الصرف الصحي. مصاديد الشحوم والزيوت: ٧/٥/١٠
- عند تصميم المصائد للشحوم والزيوت يراعى ما يلي:
١. تكون سعة مصيدة الشحوم والزيوت مناسبة لكميات الماء المستعمل.
 ٢. عدم صرف أي مخلفات عبر المصيدة عدا الشحوم والزيوت المختلطة بالماء.
 ٣. يراعى أن تكون المساحة السطحية للمصيدة كبيرة قدر الإمكان لتجنب ارتفاع درجة حرارة المياه المراد معالجتها ولتوفير التهوية المناسبة لها.
 ٤. عمل عوارض لتقليل سرعة الدخول.
 ٥. خفض منسوب المخرج لمنع مرور الشحوم والزيوت منه.
 ٦. جوانب المصيدة تكون منحدره ويفضل أن يكون قاعها مخروطيا ويوصل المخرج في أسفل قاع المخروط.
 ٧. تنظيم وسائل كشط وإزالة الشحوم والزيوت العائمة.
 ٨. يتم صيانة المصائد بعناية وبصفة مستمرة.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة حائل
بلدية محافظة الحائط
إدارة الاستثمارات



كراسة شروط ومواصفات

المستودعات و المخازن

١١. الغرامات والجزاءات



١١. الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة مستودع وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ بتاريخ ١٤٢٣/٨/٦ هـ، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية.

وإذا ترتب على مخالفات المستثمر إضرار بالمرافق العامة من: مياه، وصرف صحي، وتصريف سيول فإنه ستطبق عليه الجزاءات والغرامات الواردة في نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٢ في ١٤٠٥/١٢/٢٠ هـ، ولائحة المخالفات ومقدار الغرامات لمرافق المياه والصرف الصحي والسيول وقواعد إجراءات ضبطها الصادرة بقرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٥٢٢٤٠ في ١٤١٩/١٢/٢١ هـ، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

م	نوع المخالفة	قيمة الغرامة	ملاحظات
١	تعمد إلقاء، أو وضع مواد صلبة أو سائلة أو غازية في أي مصدر من مصادر المياه أو الخزانات أو المحطات أو تمديدات المياه.	١٠٠ ٠٠٠	نظام حماية المرافق مادة (٥) واللائحة - الفصل الثاني - المجموعة الأولى - بند (١٥)
٢	التسبب في إلقاء، أو تسريب مواد ضارة صلبة أو سائلة أو غازية في أي من مصادر المياه أو الخزانات أو المحطات أو تمديدات المياه.	٢٠ ٠٠٠	نظام حماية المرافق مادة (٦) واللائحة - الفصل الثاني - المجموعة الثانية - بند (١٤)
٣	تعمد إلقاء مواد صلبة أو أتربة أو مخلفات أو زيوت أو شحوم أو مواد كيميائية أو أية مواد سائلة لا تتوافر فيها شروط الصرف على الشبكات في غرف التفتيش أو شبكات الصرف الصحي أو بدون إذن المصلحة.	٣٠ ٠٠٠	نظام حماية المرافق مادة (٥) واللائحة - الفصل الثالث - المجموعة الأولى - بند (٩)
٤	التسبب في إلقاء مواد ضارة سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية في غرفة التفتيش أو مطبق (مانهول) سواء كانت رئيسية أو فرعية.	٢٠ ٠٠٠	نظام حماية المرافق مادة (٦) واللائحة - الفصل الثالث - المجموعة الثانية - بند (٩)
٥	الاعتداء على شبكة الصرف الصحي بإلقاء الزيوت والشحوم والفضلات سواء كانت مواد كيميائية أو مخلفات صناعية أو خلاف ذلك.	١٠ ٠٠٠	نظام حماية المرافق مادة (٧) واللائحة - الفصل الثالث - المجموعة الثالثة - بند (٦)
٦	تعمد إلقاء مواد صلبة أو أتربة أو مخلفات أو زيوت أو شحوم ومواد كيميائية من خلال غرف التفتيش أو القنوات الخاصة لتصريف السيول	٥ ٠٠٠	نظام حماية المرافق مادة (٥) واللائحة - الفصل الرابع - المجموعة الأولى - بند (٩)
٧	تسرب المواد النفطية وما في حكمها إلى الشوارع والمجاورين.	أدنى ٢٠٠٠ أعلى ٥٠٠٠	لائحة الغرامات والجزاءات مجموعة أولى مادة ٥/١ ب



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة حائل
بلدية محافظة الحائط
إدارة الاستثمارات



كراسة شروط ومواصفات

المستودعات و المخازن

١٢. المرفقات (الملاحق)



١/١٢ نموذج عطاء يقدم في مزايده الكترونية (نموذج ٧/٦)

سعادة رئيس بلدية محافظة الحائط
إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في محافظة الحائط لاستثماره في إقامة وإدارة وتشغيل مستودعات ، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا علي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمن بنكي يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

العنوان:

اسم المستثمر	
رقم بطاقة الأحوال	
صادرة من	بتاريخ
هاتف	فاكس
ص.ب	الرمز البريدي

اسم الشركة	
رقم السجل التجاري	
صادرة من	بتاريخ
نوع النشاط	
هاتف	فاكس
ص.ب	الرمز

العنوان:



الختم الرسمي

التوقيع

التاريخ

١. قرار من المستثمر

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
أ- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم ٤٠١٥٢ وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ وتعليماتها

التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٦١٨٨٣ ٤١٠٠ وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١ هـ والتعاميم والقرارات ذات الصلة.

ب- لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥ هـ، والقرار الوزاري رقم ٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦ في ١٤٤٣/٠٣/١٢ هـ المبلغ به القواعد التنفيذية لللائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، والقرار الوزاري رقم ٤٢٠٠٢٠٤٤٩٧ في ١٤٤٣/٠٣/١٢ هـ المبلغ به جدول المخالفات والجزاءات البلدية.

ت- الضوابط الخاصة بتسمية ورعاية العقارات البلدية لأغراض تجارية والصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (٦١٣٩٤) وتاريخ ١٦/١١/١٤٤١ هـ

٣- معاينه الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
٤- أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستمارة صحيحة.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

الختم:

